مقاصد الاحتياط وفوائده عند الإمام العز بن عبد السلام

محمد صلاح سرحان خليفة (*)

مقدمة

«إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، فمن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» (١).

وبعد .

تظهر أهمية العمل بالاحتياط وثمرته بجلاء من خلال الإحاطة بمقاصده وفوائده، فمن عرف هذه الثمرات وتلك الفوائد ازداد نشاطا للأخذ بالاحتياط فيما يصلح الاحتياط فيه من الأعمال، فمن ثمرات العمل بالاحتياط المحافظة على مصالح الأحكام التى جاءت الشريعة بالمحافظة عليها، وذلك بجلب المصالح ودرء المفاسد سواء كانت هذه المصالح وتلكم المفاسد مظنونة أم متيقنة، وعند وقوع المكلف فى الحيرة والتردد بسبب حصول الاشتباه أو انعدام الأدلة يبرز الاحتياط الذى يقوم مقام الدليل الشرعى مما يكفل للمكلف الراحة النفسية والاطمئنان القلبى بتيقنه من امتثال التكاليف الشرعية بعد عمله بالاحتياط، وكذلك من ثمرات العمل بالاحتياط أنه يكفل سلامة دين المكلف من وقوع النقص أو الجرءة على المعاصى، والتى يمكن أن تحدث بسبب التساهل بعدم ترك الشبهات، أو التساهل بارتكاب المكروهات، ومن ثمراته أيضا أنه يكفل حفظ عرض المكلف من الخوض فيه، أو نسبة المكلف إلى التقصير.

(*) باحث دكتوراه – قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب – جامعة سوهاج.
من رسالة الدكتوراه الخاصة بالباحث، وهي بعنوان: " نظرية الاحتياط الفقهى عند الإمام العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)". تحت إشراف أ.د. عطية أبو زيد محجوب – كلية الآداب – جامعة سوهاج & أ.د. آمال محمود عوض – كلية الآداب – جامعة سوهاج.

١ - هذا جزء من خطبة تسمى خطبة الحاجة أخرجها الترمذي، بإسناده إلى عبد اللهِ بن مسعود (ﷺ) قال: "علمنا رسول الله (ﷺ) التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة ... الحديث"، كتاب النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح، (٣ / ٤٠٥)، حديث رقم (١١٠٥)، قال الترمذى: حديث حسن.

ولما كان الإمام العز بن عبد السلام (رحمه الله) من هؤلاء العلماء الذين عملوا بالاحتياط، فقد برزت هذه الثمرات وتلكم الفوائد المترتبة على العمل بالاحتياط فى فقهه، فكان من الأهمية بمكان إبرازها عسى أن يضيف ذلك جديدًا.

هذه مقدمة مهمة بين يدى بحث اليوم لبيان أن العمل بالاحتياط له ثمراته وفوائده، كما اتضحت فى فقه الإمام العز بن عبد السلام (رحمه الله).

وسوف يسير البحث- إن شاء الله تعالى – كما هو مخطط له مكونا من خمسة عناصر تمثل فوائد وثمرات العمل بالاحتياط وهى:-

١- المحافظة على مصالح الأحكام.

٢- القيام مقام الدليل الشرعى عند عدم الدليل من النقل أو العقل.

٣- سلامة الدين والعرض.

٤- تربية النفس على امتثال التكاليف.

٥- تحقيق الاطمئنان القلبى والراحة النفسية.

***أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

أولًا: بيان المنهج التربوى الذى ينبغى أن نلتزمه لتربية النفس على الامتثال للتكاليف الشرعية، كما اتضح فى فقه الإمام العز بن عبد السلام.

ثانيًا: إبراز مدى اتضاح فوائد وثمرات العمل بالاحتياط فى فقه الإمام العز بن عبد السلام.

ثالثًا: لفت الأنظار إلى الفوائد والثمرات المترتبة على العمل بالاحتياط، مما مما يضيف مزيدا من التشجيع للمكلف على الأخذ به فيما يصلح فيه الأخذ بالاحتياط من التكاليف.

إشكالية البحث:

بعد الحديث عن أهمية هذا البحث والأسباب الداعية إلى اختياره لابد من ذكر ما يثيره هذا الموضوع من إشكاليات، وماذا يُنتظر من هذا البحث لمعالجتها، وهذه الإشكاليات هي:

١- ما هي مقاصد العمل بالاحتياط عند الإمام العز بن عبد السلام ؟

٢- ما هى الفوائد الحاصلة للمكلف من العمل بالاحتياط سواء فى مقام الاستنباط أو مقام العمل والامتثال، عند الإمام العز بن عبد السلام؟

٣- هل شذ الإمام العز بن عبد السلام بهذه المقاصد وتلكم الثمرات الناتجة عن العمل بالاحتياط، أم تأكدت عند غيره؟

وهذا البحث من خلال تحليل ما ورد من نصوص فى كتب الإمام العز بن عبد السلام، وبالاستقراء يبين مدى اتضاح مقاصد وثمرات العمل بالاحتياط كما بينها الإمام العز، وكيف اتفق معه غيره فى ذلك؟

الدراسات السابقة:

١- العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، منيب بن محمود شاكر، دار النفائس، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ١٩٩٨م.

٢- نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد عمر سماعي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.

٣ - الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه، إلياس بلكا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ.

٤- قواعد الأخذ بالأحوط وتطبيقاتها فى مجال العبادات، إبراهيم مصطفى الرفاعى، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

٥- نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك، د. مصطفى بوزغيبة،المملكة المغربية.

٦- نظرية الاحتمال عند الأصوليين، د. أشرف محمود عقلة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.

منهج البحث:

لتحقيق أهداف البحث ينبغى استخدام المنهجين الآتيين:-

١- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع جزئيات الموضوع من النصوص الشرعية، وأقوال العلماء ومؤلفاتهم، ومن كتب الإمام العز بن عبد السلام (رحمه الله)، واستخراج ما يرتبط به منها؛ وذلك للوصول إلى تصور كامل لمقاصد الاحتياط وفوائده عند الإمام العز بن عبد السلام، وكيف اتفق معه الفقهاء فى ذلك.

٢- المنهج التحليلي: وفيه يتم تحليل النصوص التي تتناول الموضوع، وفهم المراد منها.

هذا البحث يحاول أن يلقى الضوء على هذه المقاصد، وأن يبرز تلك الفوائد الحاصلة للمكلف سواء فى مقام الاستنباط أو فى مقام العمل والامتثال نتيجة التزامه العمل بالاحتياط، وهذه المقاصد وتلكم الفوائد كما بينها الإمام العز بن عبد السلام هى:-

١- المحافظة على مصالح الأحكام:

الشريعة الإسلامية جاءت لتحفظ على العباد مصالحهم وتدرأ عنهم المفاسد، وذلك فى العاجل والآجل، وما درء المفاسد إلا مصالح؛ لذا فالشريعة كلها مصالح، وهذا ما وضحه الإمام العز(رحمه الله) بقوله: "والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح"[١]. لذا كان الاحتياط كأصل من أصول الشريعة يهدف إلى الحفاظ على مصالح الأحكام الشرعية. يقول الإمام العز بن عبد السلام: " فإن الاحتياط لحيازة المصالح بالفعل ولاجتناب المفاسد بالترك، وقليل من يفعل ذلك"[٢]. وقد جعل الإمام ابن السبكى (رحمه الله) جلب المصالح ودرء المفاسد هما الغاية من العمل بالاحتياط، فقال: " واعلم أن مسائل الاحتياط كثيرة يطول استقصاؤها، يرجع حاصلها إلى أن الاحتياط قد يكون لتحصيل المنفعة كإيجاب الصلاة على المتحيرة وإن احتمل كونها حائضا، وقد يكون لدفع المفسدة كتحريم وطئها"[٣].

والاحتياط لا يهدف فقط إلى حيازة المصالح ودرء المفاسد المتيقنة، بل لفعل ما يتوهم من المصالح ودرء ما يتوهم من المفاسد. يقول الإمام العز:"الورع حزم واحتياط لفعل ما يتوهم من المصالح وترك ما يتوهم من المفاسد"[٤].

ويبين الطاهر بن عاشور (رحمه الله) الحكمة من ذلك فيقول:" الأمور الوهمية وإن كانت لا تصلح للكون مقصدًا شرعيًا للتشريع؛ فهى صالحة لأن يستعان بها فى تحقيق المقاصد الشرعية ... وقد تكون الوهميات فى أحوال نادرة مستعان بها على تحقيق مقصد شرعى حين يتعذر غيرها"[٥].

---

١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (١/ ١١).
٢ - المرجع السابق، (١/ ٥٧، ٥٨).
٣ - الأشباه والنظائر لابن السبكى، (١/ ١١١).
٤ - شجرة المعارف والأحوال، ص٣٢٠.
٥ - مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص٢٥٨.

ولما كانت" المصالح والمفاسد في رتب متفاوتة، وعلى رتب المصالح تترتب الفضائل في الدنيا، والأجور في العقبى، وعلى رتب المفاسد تترتب الصغائر والكبائر وعقوبات الدنيا والآخرة "[1]، وجب على المجتهد الترجيح بقواعد الترجيح بين الاحتياطات إذا تعارضت؛ لأن رتبة الاحتياط تختلف باختلاف رتبة المحتاط له.

يقول الإمام العز بن عبد السلام:" يشُرف الاحتياط بشرف المحتاط له، فالاحتياط للدماء أفضل من الاحتياط للأموال، والاحتياط للأرواح أفضل من الاحتياط للأعضاء، والاحتياط لنفائس الأموال أفضل من الاحتياط لخسيسها"[2].

٣- القيام مقام الدليل الشرعى عند عدم الدليل من النقل أو العقل:

عند انسداد سبل تعيين الحكم الشرعى؛ بحصول الاشتباه أو انعدام الأدلة، يبرز لنا الاحتياط الشرعى الذى يقوم - فى هذه الحالة - مقام الدليل الشرعى الذى يعتمد عليه المكلف لكى يفوز بالاطمئان القلبى وبراءة الذمة بيقين. يقول الإمام العز بن عبد السلام: " فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب، فالاحتياط، حملها على الإيجاب؛ لما في ذلك من تحقق براءة الذمة، فإن كانت عند الله واجبة فقد حصل مصلحتها، وإن كانت مندوبة فقد حصل على مصلحة الندب وعلى ثواب نية الجواب ... وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم، فالاحتياط حملها على التحريم، فإن كانت مفسدة التحريم محققة، فقد فاز باجتنابها، وإن كانت منفية فقد اندفعت مفسدة المكروهة، وأثيب على قصد اجتناب المحرم، فإن اجتناب المحرم أفضل من اجتناب المكروه، كما أن فعل الواجب أفضل من فعل المندوب"[3].

ويقول الكاسانى (رحمه الله) مبينا وظيفة التحرى الذى هو أعم من الاحتياط:" إذا ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين، ولا يدري أيتهما أُولى - فإنه يتحرى ... لأنه عند انعدام الأدلة قام مقام الدليل الشرعي"[4].

---

١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (١/ ٢٩).
٢ - شجرة المعارف والأحوال، ص١٧٥.
٣ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (٢/ ١٩)، وينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، (ص٣٨٧)، المعتمد في أصول الفقه، (١/ ٥٩،٦٠)، العدة في أصول الفقه، (٣/ ٧٤٤)، (٤/ ١٢٤٤).
٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١/ ١٣٢).

والأصل فى ذلك قول النبى(ﷺ): «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين»[١].

غير أن التحرى وما يحمله من الاحتياط لايتم التوصل به إلى العلم اليقينى ولا تثبت به العبادة ابتداءً؛ لذا يقول السرخسى(رحمه الله):" وهو دليل يتوصل به إلى طرف العلم وإن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقة العلم؛ ولأجله سمي تحريا"[٢]، ثم يقول: " التحري مَدْرَكٌ[٣] من مدارك التوصل إلى أداء العبادات، وإن كانت العبادة لا تثبت به ابتداءً"[٤].

وقد استخدم علماء الأصول الاحتياط كمرجح بين الأدلة، يقول الآمدى (رحمه الله):" أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط وبراءة الذمة بخلاف الآخر، فالأقرب إلى الاحتياط يكون مقدما لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة "[٥].

٣- سلامة الدين والعرض:

من أهم مقاصد الاحتياط إبراء الذمة من عهدة التكليف، وسلامة العرض من القيل والقال، والأصل فى ذلك قول النبى(ﷺ):« إن الحلال بَيِّنٌ، وإن الحرام بَيِّنٌ، وبينهما مُشْتَبِهَاتٌ لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ

---

١ - متفق عليه. [رواه البخاري فى صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، (١/ ٨٩)، حديث رقم (٤٠١)، ورواه مسلم فى صحيحه واللفظ له، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (١/ ٤٠٠)، حديث رقم (٥٧٢)].

٢ - المبسوط للسرخسي، (١٠/ ١٨٥).

٣ - يطلق الإدراك في اللغة ويراد به اللحوق والبلوغ في الحيوان، والثمر، والرؤية. واسم المصدر منه الدرك بفتح الراء، والمُدرك بضم الميم يكون مصدرا واسم زمان ومكان، تقول أدركته مُدركا: أي إدراكا، وهذا مُدركه: أي موضع إدراكه أو زمن إدراكه، ومدارك الشرع مواضع طلب الأحكام، وهي حيث يستدل بالنصوص، والاجتهاد من مدارك الشرع، والفقهاء يقولون في الواحد مَدرك بفتح الميم، وليس لتخريجه وجه، وقد نص الأئمة على طرد الباب؛ فيقال: مُفعل بضم الميم من أفعل، واستثنيت كلمات مسموعة خرجت عن القياس، ولم يذكروا المُدرك فيما خرج عن القياس؛ فالوجه الأخذ بالأصول القياسية حتى يصح سماع؛ لذا فالصواب قياسا ضم الميم لأن المراد موضع الإدراك.
[ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (١/ ١٩٢،١٩٣)، مادة: (د ر ك)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (٤/ ١٥٨٢)، مادة: (د ر ك)، المغرب في ترتيب المعرب، (ص: ١٦٣)، مادة: (د ر ك)].

٤ - المبسوط للسرخسي، (١٠/ ١٨٦).

٥ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (٤/ ٢٦٧)، ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، (٨/ ١٩٥)، قواطع الأدلة في الأصول، (٢/ ٢٣٧).

لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه»[1][2].

فهذا الحديث يبين أن الأشياء ثلاثة أقسام حلال بَيِّنٌ واضح لا يخفى حله، وحرام بَيِّنٌ، ومشتبهات ليست بواضحة الحل ولا الحرمة؛ فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يدركون حكمها. وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك. فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، وقد يكون دليله غير خال من الاحتمال[3] البين فيكون الورع تركه، ويكون داخلا في قوله (ﷺ) فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه أي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي، وصان عرضه عن كلام الناس فيه[4].

يقول الإمام العز بن عبد السلام:" وضابطه – أى الورع - أن يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه، ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه "[5]. ويقول ويقول فى موضع آخر: " فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب، فالاحتياط، حملها على الإيجاب؛ لما في ذلك من تحقق براءة الذمة ... وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فالاحتياط حملها على التحريم، فإن كانت مفسدة التحريم محققة، فقد فاز باجتنابها، وإن كانت منفية فقد اندفعت مفسدة المكروهة، وأثيب على قصد اجتناب المحرم "[6].

ويتضح من قول الإمام العز أن: براءة الدين يكفلها العمل بالاحتياط من وجهين هما:-

---

١ - رواه مسلم فى صحيحه، كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، (٣/ ١٢١٩)، حديث رقم (١٥٩٩).

٢ - ينظر: نظرية الاحتياط الفقهى، ص٥٢.

٣ - الاحتمال لغة: مصدر احتمل، وهو يطلق على عدة معان منها: الغضب، والعفو والإغضاء، وإتعاب النفس في الحسنات. والاحتمال اصطلاحًا: ما لا يكون تصور طرفيه كافيًا، بل يتردد الذهن في النسبة بينهما، ويراد به الإمكان الذهني. [ينظر: مقاييس اللغة، (٢/ ١٠٦)، مادة: (حمل)، تاج العروس، (٢٨/ ٣٥١)، مادة: (ح م ل)،القاموس الفقهي، (ص: ١٠٢)، التعريفات للجرجانى، (ص: ١٢)].

٤ - ينظر: شرح النووي على مسلم، (١١/ ٢٧، ٢٨).

٥ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (٢/ ١٩).

٦ - المرجع السابق، نفسه.

الأول: الخروج من عهدة التكليف بيقين؛ لأن " للشريعة طرفين: أحدهما: طرف التخفيف في التكليف، والآخر: طرف الاحتياط في العبادات. فمن احتاط استوفى الكل، ومن خفف أخذ بالبعض "[١].

الثانى: الأمن من مغبة الوقوع فى الشبهات، الذى ربما آل إلى الوقوع فى الحرام وذلك لسببين محتملين:-

" أحدهما: أنه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وإن لم يتعمده، وقد يأثم بذلك إذا نسب إلى تقصير.

والثاني: أنه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم شبهة أغلظ منها ثم أخرى أغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا، وهذا نحو قول السلف: المعاصي بريد الكفر أي تسوق إليه " [٢].

ويتضح كذلك من قول الإمام العز: أن العمل بالاحتياط يكفل الاستبراء للعرض، أى " طلب البراءة ... منْ النقص والشين، والعرضُ: هو موضع المدح والذم منْ الإنسان، وما يحصل له بذكره بالجميل مدح، وبذكره بالقبيح قدح، وَقَدْ يكون ذلك تارة فِي نفس الإنسان، وتارة فِي سلفه، أو فِي أهله، فمن اتقى الأمور المشتبهة، واجتنبها، فقد حَصّن عرضه منْ القدح والشين الداخل عَلَى منْ لا يجتنبها "[٣].

٤- تربية النفس على امتثال التكاليف:

من تساهل مع نفسه وتركها ترتع فى الشبهات وفى المكروهات اعتادت التساهل وجمحت به إلى ارتكاب الحرام البين، أما من أخذها بالشدة والتزام الحيطة كانت عند الحرام أشد حذرا وبعدا عنه، وتعودت على عدم التساهل فيما له صلة بالدين. يقول الإمام الشاطبى:" فالمتجرئ على الأخف بالإخلال به معرض للتجرؤ على ما سواه، فكذلك المتجرئ على الإخلال بها يتجرأ على الضروريات؛ فإذًا قد يكون في إبطال الكمالات بإطلاق إبطال الضروريات بوجه ما"[٤].

---

١ - أحكام القرآن لابن العربي، (٢/ ٦٣).

٢ - شرح النووي على مسلم، (١١/ ٢٩)،ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (٢/ ٢٧٨).

٣ - ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، (٤٠/ ٣٣٨).

٤ - الموافقات، (٢/ ٣٩،٤٠).

والإمام العز بن عبد السلام يضع لنا المنهج التربوى الذى ينبغى أن نلتزمه لتربية النفس على الامتثال للتكاليف الشرعية بقوله:" وإن دار الفعل بين الوجوب والندب بنينا على أنه واجب وأتينا به، ... وإن دار بين الندب والإباحة بنينا على أنه مندوب وأتينا به، وإن دار بين الحرام والمكروه بنينا على أنه حرام واجتنبناه، وإن دار بين المكروه والمباح بنينا على أنه مكروه وتركناه "[1].

وقد بين لنا القرآن الكريم هذا المنهج فى قوله تعالى: " تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ "[2]. فهذه الآية الكريمة يفهم منها أن:"من كان في طاعة الله والعمل بشرائعه فهو متصرف في حيز الحق، فنهى أن يتعداه؛ لأن من تعداه وقع في حيز الباطل، ثم بولغ في ذلك فنهى أن يقرب الحد الذي هو الحاجز بين حيزى الحق والباطل لئلا يدانى الباطل، وأن يكون في الواسطة متباعدًا عن الطرف فضلا عن أن يتخطاه "[3].

ويوضح هذا المنهج أيضا قول النبى(ﷺ): «الحلال بَيِّنٌ، والحرام بَيِّنٌ، وبينهما أمور مُشْتَبِهَةٌ، فمن ترك ما شُبِّهَ عليه من الإثم، كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يَشُكُّ فيه من الإثم، أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه»[4]. وهذا " يعني أن منْ ترك الإثم مع اشتباهه عليه، وعدم تحققه فهو أولى بتركه إذا استبان له أنه إثم "[5].

٥- تحقيق الاطمئنان القلبى والراحة النفسية:

لا شك " أن الحلال المحض لا يحصل لمؤمن في قلبه منه ريب - والريب: بمعنى القلق والاضطراب - بل تسكن إليه النفس، ويطمئن به القلب، وأما المشتبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك "[6].

وهذا الاطمئنان القلبى وهذه الراحة النفسية يكفلها العمل بالاحتياط. هذه

١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (١/ ٥٩).
٢ - سورة البقرة: من الآية (١٨٧).
٣ - تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، (١/ ٢٣٣).
٤ - متفق عليه. [رواه البخاري فى صحيحه واللفظ له، كتاب البيوع، باب: الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات، (٣/ ٥٣)، حديث رقم (٢٠٥١)، رواه مسلم فى صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، (٣/ ١٢١٩)، حديث رقم(١٥٩٩)] .
٥ - ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، (٤٠/ ٣٣٨).
٦ - جامع العلوم والحكم،(١/ ٢٨٠).

الحقيقة يوضحها الإمام العز بن عبد السلام بقوله:" فالسعيد من فعل ما اتفق على صلاحه، وترك ما اتفق على فساده، وأسعد منه من ضم إلى ذلك فعل ما اختلف في صلاحه، وترك ما اختلف في فساده، فإن الاحتياط لحيازة المصالح بالفعل ولاجتناب المفاسد بالترك، وقليل من يفعل ذلك"[١].

وتطالعنا السنة بذلك، فعن النواس بن سمعان الأنصاري(ﷺ)، قال: سألت رسول الله (ﷺ) عن البر والإثم، فقال: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس»[٢].

ففى هذا الحديث إشارةٌ إلى أنَّ الإثم ما أثَّر في الصدر حرجًا، وضيقًا، وقلقًا، واضطرابًا، فلم ينشرح له الصَّدرُ، وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنبا [٣].

<u>الخاتمة:</u>

بعد هذه الجولة مع ثمرات وفوائد العمل بالاحتياط الفقهى عند الإمام العز بن عبد السلام، يمكن التوصل إلى العديد من النتائج، وبعض التوصيات.

وهذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

١-أن العمل بالاحتياط كما يتضح لدى الإمام العز بن عبد السلام ليس عبئا على المكلف، بل له العديد من الثمرات والفوائد.

٢- أن العمل بالاحتياط كما يتضح لدى الإمام العز بن عبد السلام يهدف أساسًا إلى جلب المصالح للخلق ودرء المفاسد عنهم قدر الإمكان بما يتوافق مع مقاصد الشرع.

٣- أن الإمام العز بن عبد السلام يرى أنه من الأهمية بمكان عدم التساهل مع النفس وتركها ترتع فى الشبهات وفى المكروهات حتى لا تعتادت التساهل وتجمح بالمكلف إلى ارتكاب الحرام البين.

٤- أن الإمام العز بن عبد السلام، لم يشذ بتصوره لفوائد ومقاصد العمل بالاحتياط بل أيده غيره من العلماء فى ذلك.

---

١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (١/ ٥٧، ٥٨).

٢ - رواه مسلم فى صحيحه، باب تفسير البر والإثم، كتاب البر والصلة والآداب، (٤/ ١٩٨٠)، حديث رقم (٢٥٥٣).

٣ - ينظر: جامع العلوم والحكم، (٢/ ١٠١)، شرح النووي على مسلم، (١٦/ ١١١).

وكانت أهم التوصيات:

أولا: الاهتمام بفقه الاحتياط، وإعطاؤه المزيد من الدراسات؛ مع إبراز ثمراته وفوائده.

ثانيا: الاهتمام بدراسة فقه الاحتياط عند الإمام العز بن عبد السلام.

ثالثا:الاهتمام بدراسة فقه الاحتياط عند العلماء السابقين، مثل: الإمام مالك، والإمام ابن تيمية، والإمام ابن القيم، وغيرهم، خاصة فقهاء المالكية الذين كانوا من أكثر الفقهاء عملا بالاحتياط .

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع الواردة في البحث:

مرتبة أبجديًا مع التجاوز عن أداة التعريف (ال).

١- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢ - الأشباه والنظائر الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ ١٩٩١م.

٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، دون طبعة ودون تاريخ.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، (د- ت) .

٥- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د- ت).

٨- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٩- تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ.

١٠- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د- ت).

١١- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

١٢- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٣- شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: أحمد فريد المزيدى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

١٤- شرح صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

١٥- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٦- صحيح مسلم بشرح النووي= المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ .
١٧ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤ ، ١٩٩٠م.
١٨- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه: د أحمد بن علي المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، دون ناشر، ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
١٩- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، دار الفكر، دون طبعة ودون تاريخ.
٢٠- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٢١- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي،المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
٢٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م.
٢٣- كتاب الفتاوى، الإمام العز بن عبد السلام، خرج أحاديثه وعلق عليه عبد الرحمن بن عبد الفتاح ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٤- المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .
٢٥ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت، دون طبعة ودون تاريخ.
٢٦- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، (د- ت).
٢٧ - المُغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ، دار الكتاب العربي، دون طبعة ودون تاريخ.
٢٨- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق: محمد الميساوى، دار النفائس، عمان، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢٩- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣٠- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي،المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٣١- نظرية الاحتياط نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد عمر سماعي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.
٣٢- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان ، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .